

قرار رقم (١٠٤٨) لسنة ٢٠١٥
بتاريخ ٢٠١٥ / ١٥ / ١٢
بتسجيل صندوق الادخار الخاص للعاملين
بشركة الأمير للسيايراميك والبورسلين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق الادخار الخاص للعاملين بشركة الأمير للسيايراميك والبورسلين .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/٦/٢٨ ، كذا لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/١٠/٢٧ بالموافقة على اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/١٢/١٣ .



قرار

مادة أولى : يُسجل صندوق الادخار الخاص للعاملين بشركة الأمير للسياحة واليوتيلز - ومقره الرئيسي / المنطقة الصناعية الثالثة - القطعة ١١ - مدينة العاشر من رمضان بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا ادخارية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي.

مادة ثالثة : أجر الاشتراك : هو الأجر الشامل الشهري وفقاً لجدول الأجور للعاملين بالجهة.

مادة رابعة : الاشتراكات ورسم الانضمام :

- ١ - خمسون جنيهاً رسم انضمام تسدد مرة واحدة عند الانضمام .
- ٢ - اشتراك شهري بواقع ٣% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) يسدد مناصفة بين العضو وصاحب العمل .
- ٣ - دفعة تأسيسية بواقع أجر ستة أيام من الأجر الشامل للأعضاء ، يتحمل الأعضاء نصفها ويتحمل صاحب العمل النصف الآخر وتقدر حصة صاحب العمل مبلغ (١١٠٠٣٠) جنيهاً وتخصص حصة العضو من الدفعة التأسيسية له بينما يتم تخصيص حصة صاحب العمل بين الأعضاء وفقاً للنسب الواردة بالجدول (المرفق باللائحة) .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعاري أو الحاصلين على أجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي (حصة العضو + حصة الجهة) مقدماً سنوياً ، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية . وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايته شهرًا من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .



مادة خامسة : (المزايا) :-

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :-

أولاً: في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢- الوفاة .

٣- العجز الكلى المستديم .

٤- العجز الجزئي المستديم .

٥- الفصل لأسباب غير تأديبية :-

يؤدي الصندوق ميزة ادخارية تحسب بواقع الرصيد الختامي لحساب العضو في تاريخ انتهاء الخدمة متضمنة الرصيد الناتج عن حصة صاحب العمل في الاشتراكات والدفعة التأسيسية .

ثانياً: في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل لأسباب تأديبية أو انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة ادخارية تعادل الجزء من الرصيد الختامي لحساب العضو في تاريخ انتهاء العضوية الناتج عن اشتراكاته والدفعة التأسيسية المسددة منه فقط دون التمتع بالجزء من الرصيد الختامي الناتج عن حصة صاحب العمل في الاشتراكات والدفعة التأسيسية .

ثالثاً: في حالة انتهاء الخدمة بالجهة لأي سبب آخر :

تحسب للعضو ميزة إدخارية تعادل ١٠٠% من الجزء من الرصيد الختامي لحسابه في تاريخ انتهاء الخدمة الناتج عن اشتراكاته والدفعة التأسيسية المسددة منه بالإضافة إلى نسبة من الجزء من الرصيد الختامي الناتج عن حصة صاحب العمل في الاشتراكات والدفعة التأسيسية وفقاً لمدة اشتراكه بالصندوق ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :



النسبة المستحقة من الجزء من الرصيد الختامي الناتج عن حصة صاحب العمل في الاشتراكات والدفعة التأسيسية	مدة الاشتراك
لا شيء	أقل من أربعة سنوات
٢٠%	من أربعة سنوات لأقل من ستة سنوات
٤٠%	من ستة سنوات لأقل من ثمان سنوات
٦٠%	من ثمان سنوات لأقل من عشر سنوات
٨٠%	من عشر سنوات لأقل من اثنتي عشر سنة
١٠٠%	اثنتي عشر سنة فأكثر

رابعاً : إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .
وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-
أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلي من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلي الورثة الشرعيين للعضو وفقاً للأئصبة الشرعية.

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-
في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مثمرة بمتوسط عائد الاستثمار المحقق على أموال الصندوق خلال نفس الفترة .



ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو أو بقرار سيادي :-

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من النظام الأساسي وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (١٠/ج) من هذا النظام .

مادة سادسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات واحتساب المزايا اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامي
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦